اوالغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى الحايض رفع
الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع
وجنابته بالاحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في
الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضيته تعليلهم ايجاب الغسل بالنفاس
بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم في
البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجوب القرينة الحا
لية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا او لو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع
جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر لان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلها بنية الا الراس فلا ترتفع عنه
لان غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى
المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه
يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير
اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال
في المجموع لو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية
احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى نية احدهما اغتسال
كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان
نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض
الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة لما
اذا نوى الغسل فقط او[illegible] فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه
وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن
سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل
جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل من اناء
كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه
لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في

لو خرقة

لا عن اعضاء الوضوء ولا عن غيرها صح

لو خرقة على يده و الثاني ازالة النجاسة ان كانت على شيء من
بدنه على الصحيح عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح
انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل
العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع وبر
فعها الماء معا او السابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس
عينا ولم يزل بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة
فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته و الثالث ايصال الماء
الى جميع اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف و يجب نقض الضفاير
ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود
ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من
النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظافر وما يظهر من صماخي
الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة
وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انفتح
فايدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه
غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه
وجب عليه غسل ما ظهر من اصبع وانف بالقطع وقد تعذر فصارت الانملة
والانف كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما
في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل الكثيرة المذكور منها هنا
خمسة اشياء وسأذكر منها اشياء بعد ذلك الاولى التسمية مقترنة
بالنية كما صرح به في المجموع هنا وتقدم في الوضوء بيان اكملها و الثانية
الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب
وسواء قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل فهو
محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان
احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر
وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة

Copyright © King Saud University